

آلية وضوابط إعادة تصحيح
لطالبات الانتساب والانتظام.

- 1- للطالبة أن تتقدم بطلب إعادة تصحيح في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي.
- 2- ألا تكون الطالبة قد سبق لها التقدم بطلب إعادة تصحيح أحد الاختبارات وثبتت عدم صحة طلبها.
- 3- لا يجوز أن تتقدم الطالبة بطلب إعادة تصحيح لأكثر من مقرر واحد في الفصل الواحد.

شؤون الاختبارات